شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحقيق السؤدد باشتراط الربع والسكنى في الوقف للولد

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة وهذا كفاية مما ذكرته والله اعلم
انتهى ما تيسر جمعه والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

تحقيق السؤدد باشتراط الريع او السكنى في الوقف
تاليف شيخ الاسلام والمسلمين خاتمه
المحققين الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

وقف وحبس هذه الرسالة العبد الفقير الضعيف
الشيخ مصطفى الصفوي على طلبة العلم
وجعل متولي تحت يد الشيخ احمد السحابي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد المن بعنايته لذوي رعايته فد اسعد وشكر الله تعالى لمنه عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد فاطلعهم على دقايق اسرار النصوص واوجد والصلاة والسلام من الله الواحد الاحد على السيد السند الامجد ملجا الانبيا وملاذ الاصفيا اذ يقصده الحبيب المصطفى خير خلق الله احمد وعلى آله واصحابه والتابعين على الابد وبعد فيقول العبد الملتجي الى مولاه الصمد حسن الشرنبلالي وقد استمد لبيان حادثة من وافر المدد تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكنى الولد هل يملك كلا باشتراط الاحد او يقتصر على ما بين له كما ورد وسميتها تحقيق السودد باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد وهو انه قد ورد سؤال فيمن شرط له الريع هل يملك السكنى او شرط له السكنى هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عباره ولكم الثواب من الكريم الوهاب وهذا الجواب بالمنصوص المصرح بالحكم وبيان ما فيها من الاضطراب وتحريره ليعلمها اولوا الالباب طمعا في القبول وتيسير الحساب يوم المآب قال الشيخ الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله في شرحه الهدايه فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى ومثله في اوقاف الامام هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه على مسئله من له السكنى ومنعه من الاجارة فلم يذكر حكم من له الغله اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس على قلب المسئلة فذكر مسئله من له الغلة ومنعه من السكنى فقال الامام هلال رحمه الله ارايت من صار له في سكنى هذه الدار حق الا ان يواجره قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى داره لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجره ثم ذكر انه يسكن صاحب بغير اجارة كالمستعير بعير للسكنى انتهى وقال

في

في التجنيس والمزيد رجل اوقف منزلا على ولده واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد واحد السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهم في الغلة لا غير انتهى فقد نص الامام هلال على شطر ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو مولف الهدايه رحمهم الله على الشطر الثاني وجمله ذلك هو نص الخصاف في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم يكون عليها للمساكين بقوله فاذا بقي من اولاده واحد فقال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها وياخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت وان كان فيها فضلا عن سكناه قال ليس له ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكنى داران يستغلها ولا لمن جعل له غلة داران يسكنها انتهى ثم ان الامام الخصاف رحمه الله تعالى خالف صيغة هذا من حيثية ان الموصى له بالغلة والموقوف عليه الغلة له ان يسكن ووجه المخالفة ما سنذكره عن المحيط انه لاختلاف المشايخ لعدم الرواية فذكر الخصاف رحمه الله في كل باب قولا مشى هنا على ما قال به بعضهم ثم في الثاني على الاخر فقال في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل انا استغلال لها انما هو بان يواجرها وياخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة الدار ايام حياته او بسنين معلومة قال الوصية جايزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى ان يواجرها لان سكن الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها قلت فالموقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا اوقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم ياخذون غلتها

الألوكة
www.alukah.net

هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهايأة فاذا تهايئوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل انتهى كلام الخصاف رحمه الله فقد جوز السكنى للموقوف عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالغلة في هذا الباب ومنعه في الباب السابق والاختلاف في البابين لاختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط وبين هنا وجه الجواز بانه لا يوجب باجارتها حفا للمستاجر لم يكن مشروعا بل كان مشروعا لاخذ الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف عليه المستحق للغلة والموصى له بها مثل سكنى المستاجر سواء لا يوجب بذلك حقا لغيره ممتنعا فجاز له السكنى وانه لا يشبه الموصى له بالسكنى والموقوف عليه للسكنى من قبل انه لا يواجرها لانه اذا اجارها استحق للسكنى وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه وهو لا يستحق له واما مستحق الغلة فالاجارة موجبة للمستاجر حقا فيها لاخذ الغلة منه لمستحقها فسكنى مستحق الغلة لا توجب لاحد غيره حقا فجازت له السكنى وهذا الفرق جلي وفي الترخانية كان ابو بكر الاسكاف يقول المشروط له الغلة والموصى له بها له ان يسكن انتهى وسنذكره عن الظهيرية فهو موافق لما قاله الخصاف في هذا الباب ويوافق ما قاله الخصاف في هذا الباب ما ذكره في البزازية عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف عليه دارا له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولكن قال في البزازية قبل هذا ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف تجوز ومعلوم ان استيجار داره حق السكنى لا يجوز فجواز هذا دليل على ما ذكر انتهى اي من ان من له الغلة لا يملك السكنى ثم رعقبه بكلام النوازل فكان على جهة اظهار ما يخالفه فتكون الواو في قوله وفي النوازل للحال فالتقدير ان افادة كلام ابي جعفر بخلافها نص النوازل على استحقاق السكنى كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا يعارض المنطوق واقول ايضا لقائل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز سكنى مستحق الغلة

بالوقف ما ذكره في المحيط ان الوقف مقيس على الوصية ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بالغلة واختلف المتاخرون في جواز سكنى الدار للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية اختلافا في الوقف دلالة والحال انه لا مساواة كما بينته فالقائل بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين على الموصي ولا يستوي في حال سكنى الموصى له بالغلة بسكناه واذا اوجرت الدار الموصى له بغلتها امكن قضا دين الموصي باجرتها وهذا الوجه لا يتصور في الدار الموقوفة فانها خرجت عن ملك الواقف فلا سبيل الى اخذ شيء من غلتها لدينه فافترق الحال بين الوصية والوقف وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا الفارق على انه قد يقال ان التطرق لتوهم دين على الموصي لما جعل مانعا من سكنى الموصى له بالغلة كذلك يلزم ان يمنع من سكنى الموصي له بالسكنى لهذه الغلة فتنعدم صورة الوصية بالسكنى لهذه الغلة وهي لازمة وقد نص عليها ابو حنيفة رحمه الله تعالى فظهر صحة قول مجوز سكنى مستحق الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف فبجواز سكناه بان سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف سواء لانه لا يوجب حقا لغيره وكذا ظهر توجيه قول القائل بجواز سكنى الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن غيره لاخذ الغلة الموصى له بها فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولى كما في المحيط ولم يتظر مجوز السكنى الى احتمال ظهور دين على الموصي لانه امر موهوم فكانه يقول تمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة اذ لا وجه لاتوهم ظهور دين على الموصي والحال انه لا دين ظاهر حال ارادته السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن فان الاصل براءة الذمة حتى يتبين خلافه وكذا يقول مجوز سكنى الموصى له بالغلة اذا على مانع سكناه منتمسكا ذلك المانع لمنعه بصحة اجارة الدار له لنا ان مقول القول ان تمنع صحة اجارة الدار للموصى له بغلتها فلا يتستنتج من صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها لان المستحق للغلة اذا استاجر على ما ذكره مجوز اجارته يرد عليه ما اخذ منه من الغلة او انه لا توخذ

منه اذ لا فايدة في الاخذ ثم الرد عليه كالحربي اذا جانا بامان وهم ياخذون جميع ما بيد من دخل منا اليهم بامان لانا نأخذ للجميع بل تبقى له قدر ما يوصله لمامنه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا فايدة في اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك الحكم هنا في الغلة لا فايدة في استيجار الدار المستحق غلتها فلا يجوز هالمه واستحق السكني وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى وادخالها في الخف لا حاجة الى نزع اليمين ثم لبسها لانه اشتغال بما لا يفيد. كما ذكره الزيلعي. وكذا اجارة الدار ممن له غلتها. اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه من الاجرة على ما ذكر القايل بصحة اجارة المستاجر هو المستحق لما يوخذ منه فلا فايدة في الاخذ منه ثم رد الماخوذ عليه ولان يمتنع من الاعطاء بمنزلة من ظفر بجنس ماله على غريمه لا ينزع منه وكمن وجب عليه شي لمن له عليه مثله فلزم ان هذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فمنعت وكذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق الغلة ان يكون مطالبا ومطالبا بجهة وهو لا يجوز فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل عليه ظاهر لتستنتج الصحة عدم استحقاق السكني لمن شرط له الريع وظهر ان الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق السكني لمن له الغلة وظهر صحة كلام النوازل المجوز لها واشارة قاضي خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار الى اخر ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم لان قوله قال بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده وهو نص الخصاف في الباب الاخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاق السكني خصوصا اذا شرطت له النظارة كيف يتصور ان يوجر لنفسه ما يستحق غلته وقد جعل الخلاف في استحقاق سكني الموصى له بالغلة اختلافا في الوقت دلالة لعدم الروايه عن المتقدمين وعلمت عدم المانع لان العلة المانعة في الوصية على احد القولين وهي خشية ظهور دين على الموصي لا يكون في الوقف كما تقدم فلا فايدة دلالة على الخلاف

في

في الوقف وان جعل العلة لمنع الموقوف عليه للغلة احتياج الوقف للعمارة فهي ممنوعة كما سنذكره وظهر انه لا وجه لمنع مستحق ريع الوقف من سكناه وترجح كلام الخصاف الاخير المجوز له السكني ولا يعارض هذا بما قدرايته على هامش اوقاف الخصاف في الباب الثامن وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله هنا من ان من جعل له الغلة ليس له السكني هو المذهب واما ما ذكره بعد ذلك اي في الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكني ايضا فلعله اختياره انتهى لان الذي يظهر انه اخذه من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال :

• ومن وقفت دار عليه فماله • سوى الاجر والسكني فما يتقرر :

قال والمسئلة من التجنيس والخاصي ثم قال وفي الظهيرية الموصي له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر ابن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا ايضا اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى واقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه لما ذكرناه ولما سنذكره ثم ان ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه احتياج الدار للعمارة ولا تعمر بسكناه وقال ابن الشحنة العلامة عبد البر هذا ابين فض لان القاضي يامره بالعمارة فان امتنع او عجز اجرها فتعمر اي ثم نرد اليه بعده انتهى فالشارح ابن الشحنة رحمه الله يجنح الى القول بجواز سكناه وهو التحقيق كما علمت ثم اني اقول لا يضاح ذلك ان اختيار الخصاف جواز سكني الموقوف عليه في الباب الاخير انما كان اختياره لانه لا مخالف له في نص الرواية لانه لا نص عن المتقدمين في المسئلة المقيس عليها وهي استحقاق السكني او عدم الاستحقاق في صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقيس وهو الوقف

قوله قال بعضهم جميع ما اقول فيه نظر غير خاف

www.alukah.net

ليكون النص هو المذهب او يكون عليه الفتوى فالقول بان
الفتوى عليه لا وجه له وهو القول المقابل لما اختاره الخصاف ومشى
عليه سابقا وهو قول لبعض المتاخرين **وقد بين** في المحيط وجهه
في حق الموصى له بالغلة بانه انما لا يملك الموصى له بالغلة سكنى الدار
خشية ظهور دين على الميت الموصي فيقضي من الغلة ولا يقضي من
سكنى الموصى له فمنع عنها وليست الموقوفة كالموصى بسكناها لخروج
الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين الموقوف
والموصى بغلته من هذا القبيل ليمنع المستحق لغلة الوقف من
السكنى خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور اخذه من
الموقوف على هذه الحالة ولمنع وجه منعه باحتياج العمارة كما
بيناه **وقد بينا** ارجحية القول بجواز سكنى مستحق الريع وذكرنا
اقتصار النوازل عليه واشاره قاضيخان الى رجحانه **وقد**
استفدنا انه لا نص في الرواية على ذلك مما قاله في المحيط
الرضوي وان شرط الواقف ان غلتها له اي للموقوف عليه فلا رواية
فيه اي في استحقاقه السكنى عن المتقدمين واختلف المتاخرون
في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله
ان يواجرها لانه لو جاز ان يسكنها فربما يظهر دين على الموصي
ولا يمكن ان تقضي ديونه من سكنى مستحق الاجرة ولو اجرها امكن
ان تقضي ديونه من الاجرة وقيل له ذلك لانه لما ملك ان يسكن غيره
فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولى فالاختلاف في الوصية بالغلة
يكون اختلافا في الوقف دلالة انتهى **واقول** لا شك على هذا انك
ترى ان منع المستحق للريع من السكنى في الوقف على ما قال به بعضهم
وذكره الخصاف في الباب الثامن انما هو بالقياس من حيث الدلالة
على ان اختلاف المتاخرين في جواز سكنى الموصى له بالغلة يكون اختلافا
في الوقف دلالة **وعلمت** عدم المساواة في وجه المنع لانه في جانب
الوصي

الوصي خشية ظهور دين عليه فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى
الموصى له فمنع من السكنى لهذا وليس ذلك بممكن في الوقف فالدلالة
ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص في الوصية بالغلة ايضا عن
المتقدمين لاجارة سكنى الموصى له بالغلة ولا لمنعه عنها ونص المتاخرين
المحققين على سكنى الموقوف للموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف في
الباب الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه صحيح كما علمت فاعتمد عليه
لظهور وجه جواز سكنى المستحق للريع والحمد لله الملهم للصواب الحافظ
من الزيغ **تنبيه** حاصل ما تقدم **وهو جواب الحادثة** ملخصا
انه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى حتى لو كانت مثلا
موقوفة لسكن الامام ليس له ان يواجرها كما في الترخانية واختلف
في جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح مما تقدم جوازها له والمانع من
جوازها له متمسك اما بصحة اجارة الدار له واما بخشية ظهور دين
على الموصي وعلمت اندفاع كل من الوجهين بغير مين وعلمت اندفاع منع
الموقوف عليه منها بالاحتياج للعمارة **تنبيهان** لمن يريد عموم نفع
الموقوف عليهم بجعل نفعهم عاما لهذا اسكنا واسكانا وغلة واستغلالا ولا
يقتصر على السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط لدفع هذا الاختلاف
والله سبحانه الموفق وكرمه **تتمة لاحكام السكنى** لو زاد المكان
الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها لا يوجره وله ان يعيره **قال** في الاسعاف
لو لم يبق من اولاد الواقف المشروط لهم السكنى غير واحد واراد ان يوجر
الدار وما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد
الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان يوجروها وانما تستحق سكناها
على عدد هم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا
ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساهم وازواجهن معهن
وحشمهم جاز ذلك لهم ان كانت الدار دارات مقاصير وحجر وبيوتا وكل واحدة باب
وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقتسم بينهم لا يسكنها الا من جعل له الواقف

الألوكة
www.alukah.net

السكني دون غيرهم من نسا الرجال ورجال النسا ولو جعل سكني داره لبناته
دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط وان كان لهن ازواج كان الحكم
فيهم كالمتقدمة ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط
حق من تزوجت ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان يشرط ان
من مات زوجها او طلقها عاد حقها من السكني **تتمة في العمارة**
ان كان الموقوف عليهم سكني الدار جماعة فطلب بعضهم مرمتها وامتنع
الاخرون تقسم سكني الدار بينهم ويدفع لكل ما اصابه فيرمه ويسكنه
ومن ابا ينبغي للقاضي ان يزعجه منه ويوجر حصته فيرمها باجرتها ثم
ترد اليه بعد الاستغنا عن المرمة ويجوز للقاضي اجارتها للعمارة لان في
تركها خرابها وليس كاجارة من له السكني لا للعمارة يعني حتى تكون ممتنعة
فيوجرها القاضي ويرم المستحق بما يمنع الدار من التغير عن حالها
التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة وان صارت السكني للساكين
ينفق عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو للساكين
والفقرا واذا مات الذي له السكني بعد ما بناها كان البنا ميراثا
لورثته دون اهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان اراد المستحق
للسكني اخذ البنا بقيمته ليس له ذلك الا برضي الورثة واصطلاحهم
على شيء فان كان الميت عمر بالاجر حيطانها وجصصها وادخل
فيها الجذوع ولا تخلص الا بضرر شديد على البنا الا برفع ولو
رضي به المستحق الان للسكني لما فيه من الضرر على المستحق بعده
وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعد العمارة فان له تحمل
الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكني الان ان شئت
فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان ابى واجرت
فاعطي الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة
للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قايمة بعينها
ولكنها منهدمة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل

الاثارة

الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثته ذلك الميت من مرمته
ذلك قليل ولا كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لان هذا
ليس شيء قايم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا فقصره لم يستحق اجره
وياخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن اثار ارض غيره ليس له على
صاحبها شيء انتهى والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه وكان انتهاء الفراغ

من تاليفها قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع المحرم الحرام
سنة تسع وخمسين والف وكتبت هذه النسخة
من خط مولفها التواق حسن الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي في يوم الجمعة
خامس شهر ربيع الاول سنة اثنين
وستين والف غفر الله لكاتبها
ولمن طالع فيها ولجميع المسلمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net